الا انه داخل في الماهية بخلاف الشرط فانه خارج عنها

والمانع هو الوصف المضاف اليه نقيض الحكم الذى منعه كأبوة القاتل للمقتول بالنسبة للقصاص وكالحيض بالنسبة للصلاة فانه يقال لم يقتل القاتل لكونه أبا لمن قتله ولم تجب عليها الصلاة لكونها حائضا

أما الصحة (وهي موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع[٣]) والفساد (وهو مخالفة الفعل المذكور له) فعقليان وليسا من خطاب الوضع

﴿ مبحث الادلة ﴾

الدليل عند الاصوليين ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى سواء كان لفظا أو غير لفظ مفردا او مركبا ولذا عد منه الخاص والعام

والادلة راجعة كما أسلفنا الى أربعة أشياء منها الكتاب - وهو اللفظ المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه المرسوم فى المصاحف

ومباحثة الخاصة به هى ان المشهور منه « وهو ماتواتر في زمان الصحابة والتابعين دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم » يعارض

---

(٣) كل شيء شرعي له أركان وشروط فاذا حصل من المكلف مستوفيا تلك الاشياء المعلومة في الخطابين (خطاب التكليف وخطاب الوضع) علم أنه وقع صحيحاً بطريق العقل وان وقع غير مستوف لها علم عقلا انه فاسد فله جهتا وقوع

المتواتر « وهو ماتواتر في الازمنة الثلاثة زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والآحاد بخلافهما

مثال المشهور ماقرأه ابن عباس في كفارة اليمين وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام متتابعات فانها تعارض المتواتر وهي قراءة فصيام ثلاثة أيام بدون متتابعات والآحاد منه لايعارض شيئاً من القسمين الاولين (١)

والسنة هي ما أضيف الى النبي عليه السلام قولا او فعلا او تقريرا واذ كانا على الاسلوب العربي وفهم معناهما لا يكون الا بفهم الالفاظ وفهم معانيها في اللغة العربية وخواص تراكيبها وجب على الناظر فيهما لأجل ان يعرف منهما الأحكام ان يتبع في فهم معناهما مذاق استعمال تلك اللغة والا فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وبين ان هذا يقتضي البحث عن كيفية وضع الألفاظ لمعانيها وظهورها منها او عدم ظهورها ووجوه استعمالها فيها ونوع دلالتها عليها فهي من جهة الوضع تنقسم الى أربعة أقسام : الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر. ومن جهة ظهورها الى أربعة أقسام أيضاً وهي : الظاهر والنص

---

(١) المحققون على ان القراءات السبع متواترة في الجوهر دون الهيئة والمراد بالجوهر الحروف التي تختلف بالرسم كما لك يوم الدين وملك يوم الدين وبالهيئة غير ذلك مما لا يختلف به الرسم كتفخيم اللامات وتخفيف بعض الحروف الى غير ذلك

والمفسر والمحكم ، ومن جهة عدمه الى أربعة وهي : الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه ، ومن جهة وجوه استعمالها تنقسم الى أربعة أيضاً وهي ، الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ، ومن جهة الدلالة تنقسم الى أربعة كذلك وهي الدال بعبارته والدال باشارته والدال باقتضائه والدال بنصه . وبعد هذه الاقسام العشرين قسم آخر يشملها وهو أربعة أقسام

الأول معرفة مأخذها ككون الخاص مأخوذاً من اختص فلان بكذا ، والنص مأخوذا من كذا ، ومثل ذلك بقية الاقسام وهو قليل الجدوي فى علم الأصول فلا نتعرض له

والثانى معرفة حقائقها الشرعيّة المعتبرة عند الاصوليين

والثالث معرفة أحكامها أي الآثار المترتبة عليها الثابتة لها كأفادة الحكم الوارد على الخاص القطع فيما يدل عليه وكأفادة الحكم الوارد على العام الظن ان كان مخصصاً والقطع ان لم يكن كذلك

والرابع معرفة ترجيح بعضها على بعض عند التعارض ولما كان القسم الاول غير معتبر فى علم الاصول كان المجموع ستين قسما وهذه المباحث مشتركة بين الكتاب والسنة وسيأتى للسنة مباحث مختصة بها

﴿ مبحث الخاص ﴾

الخاص ما وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد . فخرج بقولنا على الانفراد العام فانه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد متعددة

من غير حصر. والمراد بالواحد المذكور فى التعريف الواحد الحقيقى كزيد وعمرو أو الاعتبارى كأسماء الاعداد مثل ثلاثة ومائة فيدخل فى تعريف الخاص كل من الفعل والحرف اذا لم يكن مشتركا وكذا المثنى الذى ليس فيه ال الاستغراقية والمنكر الذى ليس واقعا فى سياق النفى

والخاص اما جزئى نحو على مثلا، واما نوع نحو رجل او جنس نحو انسان « وانما عد الانسان جنسا والرجل نوعا لاختلاف أفراد الانسان فى الحكم الشرعى دون الرجل ذي الاهلية المعتبرة شرعا » وحكمه ان يتناول مدلوله قطعا بالنسبة لما اريد به من الحكم الشرعى كما يؤخذ من مذاق استعمالات اللغة فان من يقول زيد عالم انما يريد افادة ثبوت العلم الذي هو قسم من اقسام الخاص لزيد الذى هو قسم منه أيضا افادة قطعية. ومعنى كونه قطعيا في افادة مدلوله ان غيره لا يحتمل فهمه منه فهما ناشئا عن دليل وان كان اللفظ صالحا لتناوله ـ ولكون الخاص قطعيا فى افادة معناه تعين حمل القرء المذكور لبيان العدة فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على الحيض دون الطهر لانه لو حمل على الثانى نظرا لتأنيث اسم العدد القاضى بأن يكون المعدود مذكرا وهو الطهر دون الحيض كما قال به الامام الشافعى لما كانت العدة ثلاثة قروء بل اثنين وبعضا لأن الشافعى رضى الله عنه يحسب الطهر الاول الذى حصل فيه الطلاق ويعتبر طهرين بعده ولو قيل ان بعض الطهر طهر فتكون العدة ثلاثة

اطهار قلنا فى رده ان الطهر اسم لما تخلل بين الدّمين على انه لو عد بعض الطهر طهرا لكفى طهر ساعة واحـدة في الثالث ولا قائل به والخاص بين فى نفسه فلا يحتاج الى بيان لأنه يكون تحصيل حاصل ولا تجوز الزيادة عليـه بخبر الواحد (١) ومن الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد

---

(١) فلا يجوز زيادة الطمأنينة في الركوع والسجود في قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض بخبر الواحد وهو قوله عليـه السلام للاعرابي قم فصـل فانك لم تصل لأن الركوع معناه الخاص الميلان عن الاستواء والسجود معناه وضع الجبهة على الارض واحتمالهما لتلك الزيادة لم ينشأ عن دليل وكذا لايجوز اشتراط الموالاة فى الوضوء (لمواظبة النبي على ذلك) واشتراط الترتيب لحديث (لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه) واشتراط التسمية لحديث (لاوضوء لمن لم يسم الله تعالى) واشتراط النية (لحديث انما الاعمال بالنيات) على سبيل الفرض في قوله تعالى واغسلوا وجوهكم وايديكم لان قوله تعـالى فاغسلوا وجوهكم الخ وامسحوا برءوسكم خاصات معلوم معناها وهو الأسالة والاصابة واشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص وكذا لا يجوز زيادة الطهارة على سبيل الفرض في آية وليطوفوا بالبيت العتيق لحديث الا لا يطوفن بهذا البيت محـدث ولاعريان لان الطواف خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفاً على الطهارة

﴿ الامر ﴾

الامر هو لفظ طلب به الفعل استعلاء طلبا جازما باعتبار وضعه له فالمستعمل فى التهديد نحو (اعملوا ما شئتم) والتعجيز نحو (فأتوا بسورة من مثله) والندب نحو (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) والاخبار عن طلب الفعل نحو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ليس من الامر وان افاد الوجوب فى المثال الاخير ويختص لفظ الامر بالوجوب لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فان تهديد المخالف بخوف الفتنة والعذاب الاليم يقتضى وجوب عدمها ولقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى (١) الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) فانه لا شقة الا في الوجوب دون الندب والاباحة والصيغة التي تختص بالوجوب هي فعل (٢) الامر بدليل قوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فان ذمهم على ترك الامتثال بالصيغة المطلقة دليل على افادتها الوجوب والمعقول من اللغة كذلك فان السيد يعد عبده الذى لم يمتثل امره عاصيا وماذ لك الا

---

(١) معنى قضى هنا أمر (بدليل عطف رسول على لفظ الجلالة) لا قدر

(٢) مثل فعل الامر المضارع المقترن بلام الامر كقوله تعالى وليوفوا بالبيت العتيق

بترك الواجب خلافا لمن قال بان موجبها ندب لانها لطلب الفعل ولا بد فيه من جانب الرجحان ولمن قال بان موجبها الاباحة لانها تقتضى التصريح بايجاد الفعل والاباحة هى القدر المتيقن فيه ولمن توقف نظرا لكونها تستعمل فى معان كثيرة وهـذا الحكم ثابت ولو بعد الحظر ولا يخرج عنه للاباحة الا بقرينة كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقول النبي عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) (١) فان الآية الأولى اتت بعـد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) بعد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فان الامر فى كل ذلك بعد الحظر المقيد انما هو لأرجاعه الى الحكم الاصلى عند انتفاء القيد وذلك الحكم هو الأباحة فالحكم الاصلى وتقييد النهى قرينة على استعمال الأمر هنا للاباحة . كل أمر قيد بما يفيد التكرار (٢) والوحدة

---

(١) وكقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا)

(٢) التكرار والعموم متلازمان غالبا اذ معني التكرار ان يكرر الفعل مرة بعد أخري حتي يستوفي جميع افراده التي يصـدق عليها والعموم هو ايجاد تلك الافراد فلا ينفك أحدهما عن الآخر الا نادرا كما اذا

فالمراد منه ماقيد به أما المطلق عن التقييد ففي الغالب للواحد الحقيقي او الاعتباري والاعتبارى هو مجموع الافراد من حيث هو مجموع فلو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها طلقة واحدة وقعت وكذلك لو طلقت نفسها ثلاثا ونواه بخلاف ما لو طلقت نفسها طلقتين فانهما لا يقعان اذا كانت حرة لان الطلقة الواحدة واحد حقيقي والطلقات الثلاث واحد اعتبارى والطلقتين ليستا كذلك

وأما المعلق على سبب فيتكرر بتكرر سببه نحو قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) وكذلك بقية الصلوات المعلقة على اسبابها وهي الاوقات المعلومة فى السنة

﴿ الاتيان بالمأمور به ﴾

الأتيان بالمأمور به اما أداء او قضاء . فالأداء هو تسليم عين المأمور به . وهو ثلاثة أقسام : اداء كامل وأداء ناقص وأداء شبيه بالقضاء

فالاداء الكامل هو ان يؤدى بالصفة التى شرع عليها كصلاة الجماعة فى وقتها وكرد الغاصب الشيء المغصوب بعينه والأداء الناقص كالصلاة منفردا في وقتها وكرد المغصوب مشغولا بجناية او دين

تأتى ايجاد عامة الافراد دفعة واحدة بدون تكرار كايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ولما كان هذا الانفكاك النادر لا يعول عليه استغني الاصوليون بأحدهما عن الآخر

والاداء الشبيه بالقضاء كأن يصلى المسافر الظهر مثلا خلف امام مسافر وبعد ركعة يرعف فيذهب ليغسل أنفه ويتوضأ وفى أثناء ذلك يعزم على الأقامة مدة خمسة عشر يوما او أكثر فيجب عليه ان يصلى ركعة واحدة تكملة للركعة الاولى وذلك لأن الاداء هو تأدية ما وجب عليه وهو ركعتان صلى منهما واحدة وبقى عليه واحدة أخرى فهذا أداء لتأديتها في وقتها وشبيه بالقضاء لانه ما وجب مع الامام وهو ركعة واحدة بدليل انه لم يتم الصلاة اربعاً كما اذا كان يؤديها أداءً محضاً ونوى الأقامة فانه في هذه الحالة يتمهما أربعا اذ القضاء يؤدي بالحالة التى وجب عليها الأداء . ألا ترى ان المسافر اذا وجب عليه شىء من الصلاة وقت الحضر وقضاه في وقت السفر فانه يقضيه تاما . وكذا المسافر اذا قضى ما وجب عليه فى السفر وهو مقيم فانه يقضيه قصرا وانما سمى أداء شبيها بالقضاء دون العكس لان مشابهته أتت من قبيل الوصف بخلاف الأداء فانه أتى من حيث ذاته ومثاله في المعاملات ان يتزوج رجل امرأة ويمهرها عبدا ملك غيره وبعد ذلك يشترى العبد ويقبضها اياه فيسمى أداء شبيها بالقضاء ويترتب على كونه أداء اجبارها على قبوله اذا امتنعت وعلى كونه شبيها بالقضاء جواز تصرفه فيه بالعتق وغيره كالبيع واعطائها القيمة

(والقضاء) وهو تسليم مثل المأمور به قسمان قضاء محض وقضاء شبيه بالاداء. والاول ينقسم قسمين أيضا قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول. والاول اما كامل كصيام يوم بدل يوم وكرد مثلى كان دينا فى الذمة. واما ناقص كدفع قيمة المثلى ولا يصار اليها الا اذا تعذر رد المثل والقضاء بمثل غير معقول كدفع الدية فى القتل واطعام ستين مسكينا فى كفارة الصوم

والقضاء الشبيه بالأداء كقضاء المأموم تكبيرات العيد وهو راكع لانه لم يلحقها مع الامام وشبهت بالاداء من حيث أن الانحناء شبيه بالقيام

﴿ الحسن والقبح ﴾

الحسن والقبح لهما ثلاث معان الاول ان يراد بالحسن صفة الكمال كالعلم والصدق و بالقبح صفة النقص كالجهل والكذب

الثانى أن يطلق الحسن على مايلائم الطبع كالحلاوة والقبح على مالا يلائمه كالمرارة والحسن والقبح بهذين المعنيين عقليان اتفاقا

الثالث ان يطلق الحسن على مايمدح عليه عاجلا و يثاب عليه آجلا والقبح على مايذم عليه عاجلا و يعاقب عليه آجلا والحسن والقبح بهذا المعنى فيهما خلاف

قالت المعتزلة انهما عقليان مستدلين بأن الحسن والقبح صفتان قائمتان بالفعل يحكم بهما العقل اما بالبداهة كحسن الصدق النافع

وقبح الكذب الضار واما بالنظر كقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار و ينبه عليه الشرع بالأمر فى الاول والنهى في الثاني واستدلوا على ذلك بقولهم ان العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن الشرع وهذا مردود لانهم ان ارادوا بالحسن فيما ذكروه الحسن بالمعني الثالث فغير مسلم وان ارادوا به غيره فمسلم بيننا و بينهم لكنه لا ينهض دليلا على صحة دعواهم

وذهب الاشعرى الى ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع لاغير ولا مدرك للعقل فى ذلك فالفعل انما حسن لأمر الشارع به وقبح لنهيه عنه

واستدل علي ذلك بانه لو كان الحسن والقبح صفتين قائمتين بالفعل يدركان بالعقل للزم قيام العرض بالعرض و يرد عليه بأنه ان أراد بقوله قيام العرض بالعرض اتصافه به لم نمنع بطلانه فان العرض يوصف بالعرض كقولهم حركة سريعة وحركة بطيئة وأبيض يقق وأسود حالك وان اراد ان العرض يكون تابعا للعرض في التحيز فلا نسلم ان ذلك حاصل هنا لان الحسن والقبح تابعان للفاعل بشرط تقدم الفعل عليهما لان كلا من الحركة والسرعة تابعان في التحيز للجسم بشرط تقدم الحركة على السرعة وليس للاشعرى ان يستدل على دعواه بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لان للمعتزلة أن يقولوا ان المراد بالرسول العقل

وذهب الماتريدية ومنهم الحنفية بأن الحاكم بالحسن والقبح

الشرع وان كلا منهما صفة قائمة بالفعل والعقل يدرك ذلك في بعض الافعال فالشارع لم يأمر بشيء الا لكونه حسنا ولم ينه عنه الا لكونه قبيحا وعلى غير رأى الاشعرى التقسيم الآتى

المأمور به اما ان يكون حسنا لعينه بأن يشمل أشياء حسنة كالصلاة فانها عبارة عن الخضوع للمنعم والثناء عليه وأما ان يكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكاة والحج والصوم فانها ليست حسنة لعينها لما في الاول من ضياع المال ولأن الثانى سفر كبقية الاسفار التى فيها المشقة وكذا الثالث فيه حرمان النفس مما خلقه الله لها فهذه الاشياء الثلاثة انما حسنت لوسائط أخرى وهى اغناء(١) الفقير في الاول وتعظيم البيت في الثانى وتأديب النفس التى هى أعدى أعداء الانسان (٢) في الثالث ولكن لما لم يصح النظر الى وسائط الحسن هذه لان المغني هو الله والتعظيم للبيت انما هو بتعظيم من هوله وتأديب النفس بابعادها عما هو كالطبيعى لها لاحسن فيه (٣) جعل ملحقا بالحسن لعينه

---

(١) فقد ورد أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم (وهو يوم عيد الفطر)

(٢) ورد أن الله أوحي الى آدم ان اعدى أعدائك نفسك التى بين جنبيك

(٣) فهو بمنزلة الحرارة للنار ولا قبح من وجود هذا اللازم ولا حسن في رفعه

وإما أن يكون حسنا لغيره كالوضوء والجهاد فان الاول حسن لاجل الصلاة والثانى لاجل اعلاء كلمة الله والاول لا يتأدى الا بعمل آخر غير الوضوء بخلاف الثانى

وحكم الحسن لعينه والملحق به انه لا يسقط الا بسقوطه فى نفسه كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والثانى يسقط بسقوط ما حسن لأجله فيسقط الوضوء عن الحائض لسقوط الصلاة عنها

﴿ النهى ﴾

النهى لفظ طلب به الكف طلبا جازما استعلاء باعتبار وضعه له فخرج بقولنا طلب به الكف الاخبار وبقولنا طلبا جازما النهى المفيد للكراهة كالنهى عن البيع وقت أذان الجمعة وباستعلاء الدعاء والالتماس وباعتبار وضعه له الاخبار المفيدة للنهى نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)

والنهى يقتضى دوام الترك الا اذا قيد بما يفيد غير ذلك ويقتضي الفور كذلك نحو (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكنهى الحائض والنفساء عن الصوم والصلاة أيام الحيض والنفاس

والنهى يفيد قبح المنهى عنه بدليل قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي)

وقبح المنهى عنه اما لعينه (١) وضعا وشرعاً كالنهى عن الكفر فانه قبيح شرعا ولغة أيضاً (٢) اذ هو موضوع فيها لمعنى قبيح عند العقل وهو كفران النعمة او شرعا فقط كبيع الحر فانه ليس بمال

او لقبح فى وصفه الملازم له كصوم يوم النحر المنهى عنه شرعا لقبح فى وصفه الملازم له وهو كون العبد فى ضيافة ربه ذلك اليوم وهذا وصف لا ينفك عنه ـ او لقبح فى مجاوره وهو الوصف الذى ليس ملازما كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لأخلاله بالسعى وهذا الوصف الذي هو الاخلال ليس ملازما للبيع لجواز ان يبيع وهو ذاهب الى المسجد بدون ان يحصل الأخلال بالسعى

﴿ المنهى عنه ﴾

المنهى عنه إما حسي وإما شرعى ـ فالشرعى ما وضعه الشارع لمعنى مطلوب كالبيع والزواج والاجارة الخ فان الاول وضعه الشارع لنقل ملك المبيع من البائع الى المشتري ـ والثانى

---

(١) هذا التقسيم لايتأتى على رأي الاشعري في الحسن والقبح بل على رأى الحنفية ويصح أيضاً على رأي المعتزلة

(٢) فانه موضوع في اللغة لمعني يستقبحه أهل اللغة قبل وصول الشرع اليهم

لملك الانتفاع بالبضع ـ والثالث لملك منفعة العين المؤجرة ـ والحسى ما ليس كذلك كالزنا والمقامرة وشرب الخمر . كل منهى عنه حسّى فالنهى عنه لقبح فى ذاته كالقتل الا اذا قامت قرينة على انه لقبح فى وصفه او مجاوره كالزنا فان قبحه لأسراف الماء وضياع النسب وهو وصف ملازم له وكوطء الحائض فان قبحه لمجاوره وهو الأذى ـ والنهى عنه فى الأولين يقتضى البطلان وعدم ترتب الأثر الشرعى الذي يترتب على الصحيح فلا يعد محصنا بالزنا ولا تحل المزنى بها للزوج الأول ولا يثبت به النسب وفى الثالث يترتب عليه الأثر فيعد محصناً بوطء الحائض ويثبت به النسب ويحلل الموطوءة للزوج الاوّل .

والمنهى عنه الحسى باحواله الثلاث يحرم فعله . كل منهى عنه شرعىّ يكون النهى عنه لقبح فى وصفه كالنهي عن الصوم يوم النحر اوعن بيع درهم بدرهمين ـ او فى مجاوره كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة الا اذا قامت قرينة على انه لقبح فى ذاته كبيع الحر

اذا كان النهى عن الشرعيّ لقبح فى ذاته كان حراما وباطلا أيضاً فلا يسوغ لمشترى الحر ان يتصرف فيه بحال من الاحوال لكون البيع باطلا ويجب عليه فسخه ـ واذا كان القبح في وصفه الملازم له كان حراماً وفاسدا كبيع درهم بدرهمين ويجب على المتبائعين الفسخ لكنه يترتب عليه الاثر فيفيد الملك

بالقبض و يصح تصرف المشترى في المبيع والبائع فى الثمن بخلاف البيع الباطل. واذا كان النهى لقبح في مجاوره كان مكروها وصحيحا كالبيع وقت الأذان

﴿ ضد الامر والنهى ﴾

الضد هو الأمر الوجودي الأخص من النقيض كالأحمر بالنسبة الأسود فانه امر وجودى اخص من (غير اسود) وكذا (اسود) بالنسبة له ومثل ذلك كل امرين وجوديين متغايرين كشجر وحجر وذهب وفضة الخ

الأمر بالشيء يستلزم تحريم ضده (سواء كان الضد واحدا كالحركة بالنسبة للسكون وبالعكس او متعددا كالبوذية والصابئة والمجوسية بالنسبة الايمان) ان كان حصول ذلك الضد يفوت حصول المأمور به كالأمر بالاسلام فانه يستلزم تحريم ضده وهو البوذية والمجوسية والصابئة وغيرها لانها مفوتة لحصوله وكالأمر بالاعتزال فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فانه يستلزم تحريم ضده وهوالقربان فى هذه المدة لانه مفوت لحصول المأمور به الذى هو الاعتزال

ويستلزم كراهته ان كان غير مفوت لحصوله كالأمر بالقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام لما وصف للأعرابي الصلاة (ثم استو قائما) فانه لا يستلزم تحريم القعود بل يقتضى كراهته لان حصوله

لا يفوت الاتيان بالمأمور به وهو القيام لجواز ان يقوم بعد القعود لعدم تعيين الزمن فيهما فلو كان متعينا استلزم تحريمه

والنهى عن الشيء يقتضى وجوب ضده ان كان عدم ذلك الضد يوجب حصول المنهى عنه كالنهى في قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله) فانه يقتضى وجوب الكف عن الزواج لانه لو عدم الكف حصل العزم المنهي عنه ولا يقتضى الوجوب اذا كان عدمه لا يوجب الوقوع فى المنهى عنه كنهى المحرم عن لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا (١)

---

(١) الحالة الاولي تتحقق فى كل شيء يكون نقيضه صادقا على شيء واحد هو الضد فلو عدم تحقق المنهي عنه كما في (ولا تعزموا عقدة النكاح) فان عدم العزم صادق على الكف ولو عدم تحقق العزم وكما فى خروج المطلقة من بيتها الذى طلقت فيه قبل انتهاء العدة المذكورة في قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ) فان ضد الخروج البقاء في المنزل ولو عدم تحقق الضد وهو الخروج فيكون عدمه موجبا لحصول المنهي عنه فحكم البقاء المعلوم من هذه الآية الوجوب . والحالة الثانية تتحقق في كل ما يكون نقيضه صادقا على الضد وغيره كما في النهي عن لبس المخيط فان ضده وهو لبس الازار لو عدم لا يتحقق المنهى عنه الذى هو لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا وكما في النهى عن شرب الخمر فان ضده وهو شرب الماء لو عدم لا يتحقق شرب الخمر لجواز أن لا يشرب شيئاً ومن هذين المثالين نعلم انه في الحالة الثانية لا يقتضي النهى حكما معينا في الضد لجواز ان يكون سنة كما في المثال الاول او مباحا كما فى الثانى

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المطلق هو الدال على الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ماخرج عن الشيوع بوجه ما وهما من النسب الاضافية فان الانسان مطلق بالنسبة الى انسان زنجى مقيد بالنسبة الى الحيوان والحيوان مقيد كذلك بالنسبه للجسم مطلق بالنسبة للانسان

و يقع الاطلاق والتقييد على أربعة أقسام

الاول متفق السبب والحكم كاطلاق صوم كفارة اليمين فى قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) وتقييده فى قراءة ابن مسعود بقيد متتابعات وهى مشهورة يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب والحديث المتواتر

الثانى مختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) واطلاق الرقبة فى آية الظهار (وهي قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا)

الثالث متحد السبب مختلف الحكم كتقييد الايدي بالمرافق في آية الوضوء وهى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) واطلاقها فى آية التيمم وهي قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

الرابع مختلف السبب متحد الحكم كتقييد الرقبة فى آية القتل بالايمان

فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة) واطلاقها في آية الظهار المتقدمة

والاول يحمل فيه المطلق على المقيد أي بقيد بقيده لتعذر بقاء كل منهما على حالته . والثانى لايحمل اتفاقا . وأما الثالث والرابع فلا يحمل فيهما لانهما خاصان فهما قطعيان فى مدلولهما ولا مانع من ذلك لجواز أن الشارع سئل فى شيء فأتى بالحكم فيه مطلقا كما في الظهار وشدد فى آخر فأتى بالحكم فيه مقيدا كما في القتل خلافا للشافعى فى الأخير فانه قال بحمل المطلق على المقيد دفعا للتناقض

وقد علمت ان لا تناقض لاختلاف محل الحكم

﴿ العام ﴾

هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كرجل من قولنا لا رجل فى الدار فان معناه عدم وجود أى فرد من افراد الرّجال اذ النكرة في سياق النفي تعم عموماً شموليا وهو المراد من العام

وحكمه ايجاب القطع فيما يتناوله كما هو مذهب الحنفية واستدلوا عليه بأن العموم معنى من المعانى المقصودة فلابد من وضع لفظ بازائه — ورد هذا الدليل بأن كثيرا من المعانى لم توضع له الفاظ مخصوصة كرائحة الورد ورائحة المسك بل فهمت من تركيب اضافى على ان فى هذا اثبات الوضع بالقياس وهو غير صحيح — واستدلوا ايضا بقول على (١)

(١) وذكر في بعض الكتب عثمان بدل على رضي الله عنهما

كرم الله وجهه فى الجمع بين الاختين استمتاعا بملك اليمين أحلتهما آية وهى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) وحرمتهما آية أخرى وهي قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) ففتياتكم المؤمنات في الآية الاولى لاتفيد حل الأختين الا اذا كان لفظ فتياتكم المؤمنات قطعيا فى العموم كما ان الآية الأخري لاتفيد التحريم الا اذا كان لفظ الاختين قطعيا فيه ايضا ويرجح التحريم بحديث (ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال) وللاحتياط (٢)

(٢) معلوم ان العام المخصوص اذا كان ظنيا لايسقط به الاستدلال فان ابا حنيفة رحمه الله استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص فان شرط الخيار قد خص منه واحتج على استحقاق الجار الشفعة بقوله عليه السلام «الجار احق بصقبه» وهذا عام مخصوص فان الجار عند وجود الشريك وطلبه الشفعة لايكون أحق بصقبه بل يكون الحق للشريك واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض وقد خص منه بيع المهر قبل القبض وبيع الميراث كذلك ومثلهما بيع بدل الصلح وقد خص ابو حنيفة هذا العام بالقياس فعلمنا انه حجة للعمل مع كونه غير موجب للعلم القطعي وعلى هذا فما نقل عن على كرم الله وجهه ان كان الغرض منه الحل والتحريم عملا لايصلح دليلا للحنفية وان كان الغرض منه الحل والتحريم اعتقادا نهض برهانا على دعواهم غير انه لادليل على انه المقصود من كلامه كرم الله وجهه

وذهبت الشافعية والمالكية الى انه ظنّي لان كل عام خصص غالبا وشاع ذلك في اللغة حتى صار قولهم ما من عام الا وخصص شبه المثل بل ان هذه العبارة مخصصة بقوله تعالى (والله بكل شيء عليم) وبقوله تعالى (لله مافي السموات وما فى الارض) فانهما باقيان على عمومهما اذ علم الله تعالى يتعلق بالمستحيل والممكن والواجب وكل مافي السموات ومافي الارض مملوك له جلّ شأنه وشيوع التخصيص المذكور شبهة قوية تمنع كونه قطعيا فى معناه بخلاف احتمال الخاص المجاز باحتمال وجود قرينة فانه شبهة ضعيفة غير شائعة فلا تقدح في كونه قطعيا وعلى رأى الحنفية اذا تعارض الخاص والعام وجهل التاريخ ثبتت المعارضة بينهما فى القدر الذى دل عليه الخاص والا فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم فيما تلاقيا فيه مثال ذلك قوله تعالى (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) فانه شامل للحامل المتوفي عنها زوجها وقوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه يقتضي ان عدة الحامل المتوفي عنهازوجها وضعها الحمل بخلاف الآية الأولى فانها تقتضي أن عدتها اربعة أشهر وعشرة ايام فقد تعارضتا في الحامل المذكورة كما هو رأى علىّ كرم الله وجهه وقال ابن مسعود الآية الثانية نزلت بعد الأولى فهى ناسخة لها وعلى رأى الشافعى رضى الله عنه لا تثبت بينهما المعارضة ان جهل التاريخ ولا ينسخ المتأخر منهما المتقدم ان علم بل يكون الخاص مفسرا للعام لانه ظنى فى افادة العموم فيحتمل ان يكون مراد به الكل أو البعض

فيفسره الخاص ويزيل هـذا الاحتمال مطلقا كما يفسره القياس وخبر الآحاد بخلاف الخاص فانه لا يفسر بهما لكونه قطعيا في افادة معناه (١)

﴿ قصر العام ﴾

قصر العام على بعض افراده يكون بخمسة أشياء الاستثناء نحو عبيدى احرار الا فلانا والشرط نحو انت حر ان قرأت وكتبت والصفة نحو في الأبل السائمة الزكاة والغاية نحو (فأتموا الصيام الى الليل) والبدل نحو (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان من بدل من الناس فان كان المخرج من العام معلوما كان قطعيا في الباقي نحو عبيدى احرار الا فلانا وان كان غير معلوم كان العام ظنيا في الباقي نحو عبيدي أحرار الا بعضا واذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بحديث الآحاد والقياس بخلاف ما اذا كان قطعيا

العام الذى قصر على بعض افراده او خصص يسمى عاما مخصوصا

---

(١) اذكر الحكم الذى تقضي به القواعد الاصولية عند الحنفية والشافعية مستنتجا مما يأتي

ـ حديث العرنيين الذين امرهم رسول الله بان يلحقوا بأبل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها المفيد طهارة بول مايؤكل لحمه وحديث ورد بعد ذلك مضمونه استنزهوا عن البول فان عامة عذاب اهل القبر منه

حديث — ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة وقوله عليه السلام بعد ذلك ماسقته السماء ففيه العشر

بمعنى ان عمومه مراد تناولا لاحكما أى ان اللفظ شامل لجميع الافراد وتفهم منه لكن الحكم ليس واردا على كل الافراد بل على بعضها فهو من قبيل الحقيقة وأما العام الذى أريد به الخصوص فهو الذى لا يراد عمومه تناولا وحكما نحو قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا) فالمراد بالناس الاولى نعيم بن مسعود الاشجعى فهو من قبيل المجاز الذي علاقته العموم والخصوص

﴿ تخصيص العام ﴾

العام اما ان يخصص بمستقل غير كلام واما بمستقل هو كلام فالاول يكون بخمسة أشياء اولها العقل كتخصيص خطاب الشرع بغير المجنون والصبى وتخصيص (خالق كل شئ بغير الله)

ثانيها الحس كقوله تعالى (وأوتيت من كل شئ) فى بلقيس امرأة سليمان عليه السلام فان العقل يحكم بواسطة الحس ان بعض الاشياء لم تؤته

ثالثها العرف كما اذا حلف ألا يأكل رأسا مثلا فانه لا يقع الا على ما تعورف أكله من الرءوس كرأس الضأن مثلا دون رأس العصفور والجراد

رابعها الزيادة كما اذا حلف لا يأكل فاكهة فانه لا يحنث بأكل العنب لما فيه من التغذى المعروف زيادة على التفكه مالم

يقتضى العرف دخوله في الفاكهة

خامسها النقص كقوله كل مملوك لى حر فانه لا يشمل المكاتب لنقص الملك فيه اذ هو يملك يد نفسه فى التجارة

والاول من هذه الاقسام الخمسة ان كان معلوما كأنْ كان ما أخرجه العقل معروفا كان العام قطعياً فى الباقي والا كان ظنياً كما فى الاربعة الباقية لخفاء العرف واختلاف الحس والزيادة والنقص

الثانى تخصيص العام بكلام مستقل و يشترط فيه ان يكون المخصص متصلا به لا متأخرا عنه والا كان ناسخاً له خلافاً للشافعى فانه لا يشترط فى المخصص المستقل ان يكون متصلا وهذا الخلاف مبنى على ما تقدم من ان العام قطعى فى افادة معناه عند الحنفية وظنى عند الشافعية لانه على الاول يكون تخصيصه من قبيل بيان التغيير وهو لا يجوز تأخيره عن المبين وعلى الثانى يكون من قبيل بيان التفسير وهو جائز التأخير عن المبين كما سيأتى فلذلك قال الحنفية لا يجوز تأخير المخصص المستقل وقالت الشافعية بالجواز

وحكم المخصص المستقل انه ان كان معلوما كان العام فيما عداه ظنيا لا من حيث كونه مستقلا احتمل التعليل و يجوز ان تكون العلة غير قاصرة على المخصص بل توجد في غيره فلا يكون المخرج معلوما واذن تتعدى الجهالة الى المراد بالحكم من العام هذا اذا جهلت العلة اما اذا علمت فاحتمال علية غيرها باق لما في العلل من التزاحم على انا لو فرضنا انها تعينت لا يعلم تمام العلم القدر الذى وجدت فيه

من الافراد وإذن لا يكون المقدار المخرج معلوماً فتتطرق هذه الجهالة الى جهالة قدر الافراد المرادة بالحكم من العام أيضاً

وان كان المخرج مجهولا أشبه الاستثناء في ان كلا أخرج شيئاً من العام وأشبه الناسخ من حيث ان كلا كلام مستقل فمن جهة شبهه بالاول يكون العام ظنياً كما تقدم في الاستثناء ومن جهة شبهه بالثانى يكون غير مغير للعام فى شيء لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضاً للدليل وكذلك لا يكون ناسخاً لانه لو جاء المجمل بعد ظاهر مخالفاله فى الحكم لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد منه فكان هذا المخصص في حكم العدم

فلما شابه الاستثناء من جهة والناسخ من أخرى استحق حكم كل منهما وهو جهالته المؤدية الى جهالة قدر افراد العام نظراً لشبهه بالاستثناء وعدم جهالتها لعدم الاعتداد به نظرا لشبهه بالناسخ المجهول فتطرقت اليه شبهة الجهالة بالنسبة الاول (وقد كان قبل ذلك المخصص شاملا لجميع أفراده شمولا قطعياً لا شبهة فيه) فيكون ظنياً (ومع ذلك فالراجح انه لا يسقط الاستدلال به من جهة الوجوب العملى دون العلمي كما تقدم) مثال ذلك قوله تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم .. » الآية فان هذا العام خصص بقوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » فأن العام فيه وهو لفظ « المشركين » ظنى فيما عدا المستجير وكذا قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » فان البيع المحلل عام يشمل كل بيع وقد

خصص بقوله تعالى «وحرم الربا» اي الزيادة المبينة فى حديث « الحنطة بالحنطة . . . » الخ الاشياء الستة المذكورة فيه ولكن الربا المحرم يحتمل التعليل من جهة استقلاله ومع العلم بان العلة هي اتحاد الجنس والقدر لا يكون العام قطعياً فيما وراء ذلك بل يكون ظنياً

﴿ ألفاظ العموم ﴾

هي المفرد المعرّف بأل الاستغراقيّة أو الاضافة حيث لا عهد نحو أن الانسان لفي خسر وكذلك الجموع وأسماؤها كرهط وقوم والنكرة في سياق النفي ومافى حكمه كالنهى والاستفهام وكذلك الشرط ان قصد به المنع نحو — ان آذيت أحدا فعليّ كذا — لأنه فى معنى النفى أي لا أوذى والنكرة فى سياق النفى تعم بخلاف مالو قصد به الاثبات نحو — ان لم أقل شيئا فعبدى حر — . ومنها النكرة الموصوفة بصفة عامة نحو (قول معروف) ، ومهما ، ومن ، وما الشرطيتان أو الاستفهاميتان - وأين . وأينما . ومتى . وأيان . وكل . وجميع . وعامة (١)

---

(١) « كل » لاستغراق الاسماء صريحا والافعال ضمناو « كلما » عكس ذلك فلو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وتزوج امرأة مرارا طلقت في المرة الاولي دون سواها بخلاف مالو قال كلما تزوجت امرأة فهى

ماوضع لخطاب المشافهة نحو ياعبادى يعم الموجود فقط وغيرهم من دليل آخر و يشمل النَّبىّ ولو مع قل

وقد يكون الخطاب لمعيّن ويراد غيره نحو (لئن أشركت ليحبطن عملك) (يأيها النبى اتق الله) فان كنت في شك مما أنزلنا اليك

خطاب الرسول عليه السلام يعم الامة الا بدليل نحو (خالصة لك من دون المؤمنين) — المتكلم داخل فى عموم كلامه — خطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر الحكمى كقوله — حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة

حكاية الصحابى العارف باللغة فعله عليه السلام مثبتاً لاعموم فيه نحو (صلى فى الكعبة) لانّه نكرة فى الاثبات فيحمل على الأقل وهو النفل و يقاس عليه الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار فى حالة الاختيار .

اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة يتبعهما فى العموم والخُصُوص ان كان غير مستقل كنعم و بلى او كان مستقلا قطعيًّا فى الجواب نحو (سها فسجد) و (زنى ماعز فرجم) او ظاهرا فيه نحو (ان تغذيت او اغتسلت فى هذا الحوض فكذا) جوابا لمن قال تغذى

طالق فتزوجها مرارا فانها تطلق في كل مرة — ترك هنا الكلام على حروف المعاني « مع أن عادة الاصوليين ذكرها في هذا الموضع لما بينها و بين ماهنا من المناسبة » نظرا لكون معانيها معلومة من اللغة وتعلق الاحكام بها انما هو على مقتضى تلك المعانى اه

معى أو اغتسل فى هذا الحوض . فانه لا يحنث بالتغذي مفردا او مع غيره ولا بالاغتسال فى غير هذا الحوض .

وأما ماظاهره أنه ابتداء كلام بأن اشتمل على قيد زائد في الجواب فعمومه وخصوصه باعتباره فى نفسه نحو : ان جلست اليوم فعلىّ كذا . جوابا لمن قال : اجلس عندى . فيحنث بالجلوس ذلك اليوم ولو عند غير السائل وكقوله عليه السّلام لما سئل عن بئر بضاعة (خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير لونه او طعمه او ريحه) وقوله حين رأى شاة ميمونة (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وهذا معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ المشترك ﴾

هو ماتعدد وضعه لمعان مختلفة نحو عين للجارية والباصرة وللنقدين ونحو قرء للحيض والطهر — ولا يجوز عند الحنفية استعماله فى غير معنى واحد من معانيه ان تأتى ذلك سواء كانا ضدين نحو : في البيت العجون ، اى الابيض والاسود . او غير ضدين نحو : آنْعَمَ علىَّ مولاك — اى خالقك وابن عمك مثلا (١)

(١) اختلفت الحنفية والشافعية فى استعمال المشترك في جميع معانيه اى في كل واحد منها (لافي المجموع لانه مجاز) فمنعت الحنفية ذلك مستدلين بان الواضع وضعه لكل واحد منها على الانفراد ومعلوم ان الاستعمال منظور فيه للوضع وقالت الشافعية بالجواز عند عدم القرينة المعينة أحد المعاني فرارا من التحكم لو حمل على أحدها فقط ومراعاة

وحكمه النظر والتأمل فى معرفة المعنى المراد منه كما فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) فأن النظر أدانا الى ان المراد منه الحيض بدليل لفظ ثلاثة و بظاهر ذكر لفظ الحيض في الخلف وهو اليأس في قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ومن أمثلته قوله تعالى (الذي أحلّنا دار المقامة من فضله) وقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فالاول من الحلول بدليل (دار المقامة) والثانى من الحل بدليل الرفث . فلو انسد طريق الترجيح عد مجملا لا يعرف معناه الا ببيان من المجمِل كما سيأتى في الكلام عليه

﴿ الجمع المنكر ﴾

الجمع المنكر هو ما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول . وحكمه تناول الثلاثة او أكثر سواء كان جمع قلة او كثرة فلو حلف انه يشتري عبيداً لا يبر بشراء واحد او اثنين بل بشراء ثلاثة أو أكثر

﴿ الظاهر ﴾

هو ما انكشف المراد منه بمجرد الصيغة كقوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا وكقوله

لصلاحية اللفظ لكل واحد منها وضعا وعليه فالمشترك عندهم عموم آخر وهو شمول اللفظ لما هو مختلف فى الحقيقة وهذا غير عموم العام اه